

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الأولى

الجلسة ١٦

الأربعاء، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الساعة ١٥٠٠

نيويورك



الرئيس: السيد فالنسيا رودريغيز (إcuador)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥٢٥

وفي عام ١٩٨٨ اعتمدت هيئة نزع السلاح مجموعة من المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة، ولتنفيذ تلك التدابير على الصعيدين العالمي والإقليمي. ومنذ ذلك قامت الجمعية العامة بإقرار تلك المبادئ أكثر من مرة، وشجعت الدول الأعضاء على تنفيذها. وغيرت قرارات ماضية متتابعة بشأن هذه المسألة لتبيّن تطورات سياسية حدثت مؤخرًا، مع مراعاة التجربة المتجمعة ذات الصلة في هذا المجال.

وفي عام ١٩٨٨ طلبت بعض الدول أن تحدد بمزيد من التفصيل المعايير والسمات الخاصة لنهج إقليمي لتدابير بناء الثقة. ويجري الانضمام الآن بهذه المهمة في سياق المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية بشأن نزع السلاح في سياق الأمن العالمي، والتي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٣. ومن المنصف بالتالي أن نقول إن المجتمع الدولي يملأ الآن مجموعته كاملةً من المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتدابير بناء الثقة. قام المجتمع الدولي بنفسه باستعراضها وإقرارها في الآونة الأخيرة.

بنود جدول الأعمال من ٥٣ إلى ٦٦ ومن ٦٨ إلى ٧٢ و ١٥٣
(تابع)

النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): المتكلم الأول
بعد ظهر اليوم ممثل المانيا الذي سيتولى عرض مشروع القرار
A/C.1/49/L.21

السيد هوفمان (المانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني اليوم أن أعرض مشروع القرار A/C.1/49/L.21، المعروف "تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة"، وذلك نيابة عن ٣٧ بلداً شاركت في تقديمها. ومشروع القرار هذا يمثل موضوعاً تقليدياً من مهام اللجنة الأولى، موضوعاً سعى المانيا لسنوات عديدة إلى تنفيذه إلى جانب عدد كبير من مقدمي مشروع القرار.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطاب الملقاة باللغة العربية والترجمات الشفوية للخطاب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطاب الأصلي. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعين خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر الى: Chief of the Verbatim Reporting Section, Room C-178. وستتصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

والامن الدوليين. وبحدوث التطورات السياسية الايجابية الأخيرة في الشرق الأوسط نتيجة لعملية السلام الجارية، ازداد إلحاح تجنب المنطقة العواقب المشؤومة المرتبطة بإدخال الأسلحة النووية فيها وخطر سباق التسلح النووي في المستقبل. ومن شأن الإزالة الكاملة لهذا الخطر أن تسهم دونما شك في توطيد عملية السلام وإعطائهما دفعه إضافية. وهذا الهدف، كما يتضح من مشروع القرار، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا اضطلعت جميع الدول في المنطقة بنفس الالتزامات ونفس المسؤوليات وتمتعت بحقوق متساوية، كما هو منصوص عليه في معاهدة عدم الانتشار. ومربط الفرس هو المساواة الكاملة بين الجميع.

وأنتقل الآن إلى سمة أهم في مشروع القرار. دعوني أبدأ قائلًا إن القرارات المتخذة في السنوات الماضية اعتبرتها وفود كثيرة غير متوازنة لأنها ركزت على دولة واحدة. ورأى كثيرون أنهم لا يمكن أن يؤيدوا سمة "الاستفراد" في هذه القرارات. ومن حسن الحظ أن التطورات الإيجابية الأخيرة في الشرق الأوسط ساهمت في خلق مناخ من الثقة والتعاون ولا توجد حاجة إلى أية مواجهات أخرى.

ومشروع القرار A/C.1/49/L.11 موجه إلى جميع دول المنطقة - وأكرر، جميع الدول - التي ليست أطرافًا في معاهدة عدم الانتشار بأسلوب محدد وواقعي، على أساس مستوى تقدمها في التكنولوجيا النووية. ويجب على أن لا يلاحظ أن التركيز على دولة واحدة بعينها، وهو ما كان سمة قرارات سابقة، قد تمت إزالته. فقد تم العدول عن ذلك. والذين يرغبون عن تأييد A/C.1/49/L.11، يستفردون في واقع الأمر منطقة بعينها هي منطقة الشرق الأوسط. وهم يوجهون رسالة واضحة مفادها أن المجتمع الدولي على استعداد لقبول الانتشار النووي عندما يتصل الأمر بالشرق الأوسط، وقد جاء دورنا الآن لنقول إنه لا يمكن قبول هذا الاستفراد.

وتعتبر عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وسيلة فعالة حقاً للقضاء على خطر انتشار الأسلحة النووية. ويقيناً أن هذا ينطبق على الصعيد الاقليمي. كما ينطبق على الصعيد العالمي. إن جوهر مشروع القرار يتماشى مع الأهمية التي يوليه المجتمع الدولي لمعاهدة عدم الانتشار وعالميتها ولضرورة تعزيز فاعليتها، وخاصة بينما نقترب من موعد انعقاد مؤتمر عام ١٩٩٥ الخاص باستعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

والاليوم أصبحت تدابير بناء الثقة مقبولة على نطاق واسع باعتبارها وسيلة ناجعة في سياق حفظ السلام والأمن وتعزيزهما على الصعيدين الدولي والإقليمي. وقبل عشرين عاماً كانت تدابير بناء الثقة تنفذ في معظم الحالات من أجل تخفيف حدة التوترات السياسية والعسكرية، والإسهام وبالتالي في تحسين العلاقة فيما بين الدول ومجموعات الدول. ومنذ ذلك الحين أصبحت تدابير بناء الثقة جزءاً من اتفاقيات تحديد الأسلحة وتوزيع السلاح، بل ومن الترتيبات المتصلة بقضايا غيرأمنية. هذا علاوة على أن تدابير بناء الثقة طورت في السنوات الأخيرة بوصفها أدلة للاعتماد في منع الصراع وفي أنشطة صنع السلام وبنائه.

والقصد من مشروع القرار A/C.1/49/L.21 هو أن يغطي جميع أوجه المفهوم الحالي لتدابير بناء الثقة وتنفيذها. ومواعاة لهذه الحقيقة، يقترح في الفقرة ٧ أن تدرج الجمعية العامة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين بندًا بعنوان "تدابير بناء الثقة"، وذلك لإعطاء فرصة للدول الأعضاء لإثارة جميع المسائل المتعلقة بالموضوع في هذا السياق.

ومقدمو مشروع القرار A/C.1/49/L.21 مقتنعون بأن مشروع القرار هذا، بالنظر إلى التأييد والتنفيذ العالميين لتدابير بناء الثقة، يمكن اعتماده دون تصويت، كما كان الحال في السنوات السابقة بالنسبة لقرارات المتعلقة بهذه المسألة.

الرئيس (ترجمة شهوية عن الإسبانية): المتكلم التالي هو ممثل مصر الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/49/L.11.

السيد العربي (مصر): (ترجمة شهوية عن الإنكليزية): يشرفنـي أن أعرض مشروع القرار A/C.1/49/L.11 المعـنـون "خطر الانتـشارـ النوـويـ فيـ الشـرقـ الـأـوـسـطـ"ـ الذي قدمـتهـ وفـودـ الأـرـدنـ وـاـنـدوـنيـسيـاـ وـمـالـيـزـيـاـ وـالـمـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ وـالـيـمـنـ وـمـصـرـ.

إن مشروع القرار المقدم هذا العام في إطار البند ٦٥ من جدول الأعمال يختلف اختلافاً كبيراً عن النصوص المقدمة في السنوات السابقة شكلًا ومضمونًا. وهدفه الوحيد هو تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في السياق الإقليمي للشرق الأوسط. وطوال عقود، ظلت هذه المنطقة الحساسة من العالم مسرحاً لصراعات مسلحة مدمرة، فرضت تهدیداً خطيراً ودائماً على السلام

المشترك هو القضاء الكامل على الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): المتكلم التالي هو ممثل شيلي، الذي سيعرض مشروع القرار
.A/C.1/49/L.7

السيد لارين (شيلي) (ترجمة شفوية عن الإسبانية):
A/C.1/49/L.7 يشرinci أن أقوم بعرض مشروع القرار
يتوسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح الذي تقدمه إسبانيا، أوكرانيا، بنغلاديش، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب افريقيا، زمبابوي، سلوفاكيا، السنغال، العراق، فنلندا، فييت نام، الكاميرون، كولومبيا، النرويج، التنسا، نيوزيلندا، شيلي، وهي بلدان مثل بلدي تطمح على نحو مشروع إلى أن تصبح أعضاء في تلك الهيئة.

ومشروع القرار كان موضوع مشاورات مكثفة فيما بين جميع مجموعات البلدان التي هي حالياً أعضاء في مؤتمر نزع السلاح وجميع البلدان التي قدمت طلبات للعضوية. والجمعية العامة، إذ تدرس تنفيذ توصيات وقرارات في إطار نظرها في التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح، أعربت مراراً عن اهتمامها بتوسيع المجتمع التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد في ميدان نزع السلاح. وأخر بيان لها المتضمن لآرائها، القرار ٧٧/٤٨ باء، قد حث المؤتمر على التوصل إلى توافق في الآراء يؤدي إلى توسيع عضويته قبل بدء دورته لعام ١٩٩٤.

وبغية فهم الموعد النهائي الضيق والطبيعة التناولية التي يتصرف بها ذلك القرار الذي اتخذ بتوافق الآراء في اللجنة الأولى وفي الجمعية العامة، يتبعين أن نراعي أن تقرير مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٣ قد وصف التقدم المحرز، ولفت انتباه الجمعية العامة إلى تقرير المنسق الخاص للعضوية، السفير أوسلوفن ممثل استراليا، مما يعطي انطباعاً بأن إيجاد حل بات أمراً وشيكاً.

وتقرير عام ١٩٩٤، الذي يشكل النظر العام فيه موضوع مشروع قرار منفصل، يسلم مرة أخرى بالحاجة الملحة إلى التوسيع، ويحيط علماً بالجهود التي بذلها صديق الرئيس، السفير لمبريس ممثل البرازيل، ويعترف بأنه لم يكن من الممكن تحقيق تقدم يتخطى الحالة الموصوفة في تقرير عام ١٩٩٣. ويوافق مؤتمر نزع السلاح على استمرار دراسة المسألة بفرض التوصل إلى

ومشروع القرار A/C.1/49/L.11، نص بشأن عدم الانتشار ليس إلا. والذين يؤيدون معايدة عدم الانتشار والذين ينادون بأن تكون منفتحين عند انعقاد المؤتمر الاستعراضي في شهر نيسان/أبريل القادم يتعين عليهم أن يؤيدوا مشروع القرار A/C.1/49/L.11.

ومشروع القرار متوازن لأنه يطالب، بنفس الشروط، جميع الدول غير الأطراف في معايدة عدم الانتشار في الشرق الأوسط بالانضمام إليها وإخضاع جميع منشآتها النووية للضمانات الكاملة الناطق للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي الوقت ذاته، يتسم مشروع القرار بالواقعية لأنه يحدد مستوى تقدم الدول غير الأطراف في المعايدة في الميدان النووي. وهو يبرز حقائق الواقع اليوم: ألا وهي أن دولة ليست طرفاً في المعايدة في المنطقة لديها برنامج نووي متقدم غير خاضع لنظام الضمانات، بينما الدول الأخرى في المنطقة ليس لديها مثل هذا البرنامج على الأطلاق.

وإن استمرار هذا اللاتوازن في التزام دول الشرق الأوسط بمعايدة عدم الانتشار يشكل خطراً على أمن المنطقة. والجهود الجارية لتحقيق سلم دائم وشامل تستأهل تقديرها واقعياً للشاغل الأمنية لجميع دول المنطقة. والمشتركون في تقديم مشروع القرار لديهم توقعات مشروعة. وهم يتوقعون أن يطبق المجتمع الدولي معياراً واحداً فقط فيما يتعلق بنظام معايدة عدم الانتشار. ونحن نتوقع - وأقول، من حقنا - أن نعامل معايدة منصفة من المجتمع الدولي. إننا نتوقع تأييدها قاطعاً لمعايدة عدم الانتشار. فمن غير المقبول بتاتاً ومما ينطوي على التمييز تجنيب أي دولة غير طرف في معايدة عدم الانتشار ضرورة الامتثال لتصميم المجتمع الدولي على نحو عام وقوي على كفالة التقيد العالمي بالمعاهدة. ذلك أن أي استثناء سيلقي ظلال شكوك جسيمة على إخلاص المنادين بتمديد المعايدة في عام ١٩٩٥.

وقبل أن أختتم بياني أود أن أقول إنه عند إعداد نص مشروع القرار A/C.1/49/L.11، قطع مقدموه شوطاً بعيداً في محاولة التوفيق بين مختلف الآراء التي أعراب عنها في اللجنة حول هذه المسألة الهامة. إن مقدمي المشروع منفتحون ومستعدون للرد على أي اقتراح مفيد يجعل النص أكثر قبولاً. ومن المأمول أن يحظى مشروع القرار بتأييد واسع، مجسداً الأهمية التي تعلقها الدول الأعضاء على معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعلى عالميتها وضرورتها البدئية في تمديدها. وهدفنا

يبذل كل جهد لكفالة تحقيق توسيع يعتد به في تكوينه بحلول بداية عام ١٩٩٥، كما أوصى به المنسق الخاص.

واسمحوا لي أن أقدم تفسيراً موجزاً للتوازن القائم في هاتين الفقرتين من المنطوق. فعلى الرغم من أنه في الماضي حدثت مناسبات عُنيت فيها، دونعاً ما الجمعية العامة، أو رئيس الجمعية، أو رئيس اللجنة الأولى، بالإضافة لاتفاقات توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح، فإن مقدمي مشروع القرار هذا يأملون في أن يقوم الآن المؤتمر نفسه بحل هذه المسألة الحاسمة وفقاً لظاهره الداخلي.

ولقد أشار مؤتمر نزع السلاح إلى أنه لم يكن ممكناً له أن يتحقق تقدماً يتخطى التقدم المعرّب عنه في الفقرتين ١١ و ١٢ من تقريره لعام ١٩٩٣، الذي يتضمن تقرير المنسق الخاص، ومرفقاته، وبياناً آخر للمنسق الخاص. ومن المهم ذكر هذه الخلفية حيث أن هذا التقرير حسبما يسلم تقرير العام ١٩٩٤، يصف التقدم غير الكافي الوحيد الذي أحرز في النظر في هذه المسألة.

وفي حين أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يحل هذه المسألة بنفسه، فهذا لا يعني أن الجمعية العامة ينبغي أن تتخلى عن ما درجت عليه من الاهتمام المستمر بتنسيق عمل جميع أجهزة نزع السلاح.

ونحن، إذ نحثّ مؤتمر نزع السلاح على حل مشكلة التوسيع الشائكة، قد وضعنا عدداً من البارامترات الدنيا. ألا وهي الموعد النهائي الذي حددته المؤتمرات، وأساس الأدنى الذي وضعته التوصيات السابقة للمنسق الخاص، والهدف النشط الذي يتطلع إلى تنسيق جميع الطلبات لعضوية مؤتمر نزع السلاح.

على ضوء ذلك، أثق بأن اللجنة ستوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء. ونعتقد اعتقاداً صادقاً بأن مشروع القرار هذا جيد ومناسب، وينبغي أن يلبي شواغل جميع أعضاء المؤتمر الحاليين والأعضاء الذين يطمحون إلى الانضمام إليه. وإذا لم نتوصل بعد إلى تحقيق توافق الآراء المنشود، فنحن على استعداد لمواصلة إجراء مشاوراتنا بغية إيجاد صيغة بديلة من شأنها ألا تقلل من قوة الرسالة التي نود أن نبعث بها.

السيد الياسون (الدانمرك) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أغتنم هذه الفرصة فقط لإبلاغ اللجنة

تحقيق حل بحلول عام ١٩٩٥ نظراً لأهمية المسألة ولطابعها المُلحّ، فضلاً عن الحاجة إلى الامتثال لقراره بالذات القاضي ببقاء عضويته قيد الاستعراض الدوري.

وهذا القصد يتفق تماماً مع الرغبات التي أعربت عنها الجمعية في الوثيقة الختامية لدورتها العاشرة الاستثنائية التي عقدت في الفترة من ٢٣ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، والتي مؤداها أن

"... نستعرض عضوية [اللجنة] - التي تعرف الآن بالمؤتمر - على فترات منتظمة. (القرار دإ - ٢١٠، الفقرة ١٢٠)

ومما لا يدعه إلى الارتياح أنه في الأعوام الـ ١٥ التي انقضت منذ ذلك التاريخ، وهي الفترة التي شهدت دورتين استثنائيتين آخرتين مكرستين لنزع السلاح، وفي الوقت الذي ندرس فيه عقد دورة استثنائية رابعة، لم يحدث التوسيع المرغوب فيه لمؤتمر نزع السلاح.

إن التغيرات العميقية التي حدثت على الساحة الدولية تستدعي القيام بعملية لصنع القرار تقوم على المشاركة الغريضة والتشاركية التي يسمو فيها مفهوم الديمقراطة فوق إطار الأولويات الوطنية بغية إضفاء الطابع الشرعي على دور العملية السياسية الدولية باعتبارها دعامة رئيسية للنظام الجديد الذي يتعمّن أن يبني في فترة ما بعد الحرب الباردة. وقد فسر هذا بطريقة فعالة ومتبصرة ممثلون لبلدان عديدة ترغب في أن تصبح أعضاء في مؤتمر نزع السلاح. وينبغي أن يذكر أن الوثيقة الختامية لعام ١٩٧٨ التي أعدت خلال فترة الحرب الباردة سلمت بالعضوية المحدودة لمؤتمر نزع السلاح، لكنها أتاحت مستويات مختلفة للمشاركة من قبل الدول المهمّة، ومن قبل الدول غير الأعضاء، وفي الواقع من قبل الجمهور، وتوكّلت عقد مؤتمرات عالمية لنزع السلاح.

ولن أمعن النظر في فقرات الديباجة التي تعبّر الفقرة الأخيرة منها عن طموحات البلدان المرشحة للمشاركة الكاملة في أعمال مؤتمر نزع السلاح. ورأسي، مع ذلك، إلى فقرتين من المنطوق، وإلى مضمونهما، وإلى الطريقة التي ترتبط إداهما بالأخرى.

الفقرة الأولى ترحب بتوصيات المنسق الخاص للعضوية وبيانه الإضافي، الذي عينه مؤتمر نزع السلاح نفسه. والفقرة الثانية تحثّ مؤتمر نزع السلاح على أن

أن يعالج بشكل شامل ومرض شواغل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

بيد أن مثل هذا القرار لمجلس الأمن لن يكون سوى خطوة أولى وإجراء مؤقت. وينبغي أن نواصل مسعانا من أجل عقد اتفاقية دولية عن طريق مفاوضات متعددة الأطراف بشأن ضمانت الأمن السلبية.

إن مشروع القرار A/C.1/49/L.41 يوصي، في جملة أمور، بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط المفاوضات المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانت ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، مع مراعاة التأييد الواسع النطاق لإبرام اتفاقية دولية وإيلاء الاعتبار لأية مقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق هذا الهدف. وهو مشروع قرار ذو غرض سياسي هام يؤيده وفدي تأييدها كاملا، وهو يركز على نحو صائب على القضية الأساسية في هذه المسألة. ووفدي هو أحد مقدمي مشروع القرار، وتأمل أن تعتمده اللجنة بالتأييد الساحق من الدول الأعضاء.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): والآن أعطي الكلمة لممثل مالي، الذي سيعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.30/Rev.1.

السيد ساماسيكو (مالي) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يشرفي أن أعرض مشروع القرار A/C.1/49/L.30/Rev.1، المعروف "تقديم المساعدة إلى الدول لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها"، نيابة عن المقدمين التاليين: بن، وبوركينا فاسو، وبوروendi، وتشاد، وتونغو، والسنغال، وغينيا، وغينيا - بيساو، وكوت ديفوار، ومالي، وموريتانيا، والنيجر.

كما يذكر أعضاء اللجنة، فإن البيانات التي أدى بها في هذه القاعة بشأن مسألة الأسلحة الخفيفة - الأمين العام بطرس بطرس غالى، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية، السيد ماراك غولدنغ وفدي مالي ووفود أخرى - استرعت انتباه المجتمع الدولي إلى الخطر الذي يمثله التداول غير المنضبط للأسلحة الخفيفة وتكميلها بالنسبة لبلدان عديدة. ومشروع القرار يأتي في هذا السياق، وهو يتمم قرارات سابقة صادرة عن الجمعية العامة بشأن ما يسمى بأسلحة الدمار الشامل. إن الأسلحة الخفيفة، على الرغم من حجمها، قد بدأ يتبيّن أنها في

بأن حكومة الدانمرک، التي ما فتئت تشغل مركز مراقب في مؤتمر نزع السلاح في جنيف منذ إنشائه، قررت الآن التقدم بطلب للعضوية الكاملة. وقبل بضعة أيام فاتحنا رئيس مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا القرار. وتأمل حكومتي أن يتضمن مؤتمر نزع السلاح، الذي نعلم عليه آمالا كبيرة، الموافقة على إجراء توسيع كبير في عضويته في المستقبل القريب.

السيد ثان (ميانيمار) (ترجمة شفوية عن الانجليزية): بود وفدي التقدم ببعض التعليقات واللاحظات بشأن مشروع القرار A/C.1/49/L.41، الذي، حسبما أفهم، سيتولى عرضه وفدي آخر في وقت لاحق.

على مدى أكثر من ربع قرن شغلت مسألة عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانت من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها انتباه المجتمع الدولي، حيث أنها إحدى أهم مسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح. وحتى الآن لم يتم إحراز تقدم يذكر في هذا المجال. وهناك الآن دلائل على أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد تكون على استعداد للنظر في هذه المسألة بجدية أكبر.

إن ضمانت الأمن السلبية تقتضيها الضرورات السياسية والقانونية والأخلاقية. إن الحق المشروع للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في ترتيبات دولية فعالة ضد ضمانت الأمن السلبية أصبح الآن معترفا به عالميا. وعلاوة على هذا، لا شك أن إحراز تقدم كبير في المجالين الحاسمين، مجال ضمانت الأمن السلبية وصياغة معاهدة للحظر الشامل للتجارب يمكن أن يسهم فينجاح مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفيما يتصل بطرائق هذه الضمانتات الأمنية السلبية، يجذب بعض الدول الأعضاء اتخاذ مجلس الأمن قرارا بشأن كل من ضمانت الأمن السلبية والإيجابية. وتحبذ الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء، بما في ذلك الدولة التي أنتقمي إليها بإبرام اتفاقية دولية عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن ضمانت الأمن السلبية والإيجابية. وإن صدور قرار لمجلس الأمان بشأن ضمانت الأمن السلبية من شأنه أن يفي بالمرام ويشكل خطوة هامة في الاتجاه الصحيح، بشرط أن يصاغ بطريقة تنشئ قواعد قانونية دولية، بمقتضاهما تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير نووية، وبشرط

الراهن. ويقيم التقرير أيضاً بشكل منتظم مختلف المفاهيم التي يمكن أن تعزز استخدام السجل باعتباره أداة للأمن التعاوني.

وكلا التقريرين نتيجة التزام كندا المستمر بالبحث المستقل المتعلق بمسائل نزع السلاح. ووجهات النظر المعرف عنها في هذين التقريرين هي وجهات نظر واضعيهما، ولا تمثل بالضرورة وجهات نظر حكومة كندا. وصور من التقريرين متاحة للوافد.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/49/L.17.

السيد ناصري (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أتولى عرض مشروع القرار A/C.1/49/L.17 في إطار البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال "تقرير مؤتمر نزع السلاح" وبالنظر إلى أنني قدمت مؤخرًا تقرير الخاص بدورة ١٩٩٤، فسأقتصر على إبراز العناصر الرئيسية لمشروع القرار. لقد وضع مشروع القرار على أساس قرار العام الماضي وهو يعكس بطريقة عامة جداً التقرير الذي قدم إلى اللجنة توا.

ولمؤتمر نزع السلاح، باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد متعدد الأطراف لنزع السلاح، دور رئيسي في المفاوضات الموضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية. ولذلك يعتبر المجتمع الدولي أن المناخ الدولي الحالي يعطي زخماً إضافياً للمفاوضات متعددة الأطراف الرامية إلى التوصل إلى اتفاقيات محددة. وقد بدأ مؤتمر نزع السلاح في إجراء مفاوضات بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في دورته في سنة ١٩٩٤. وهذا تطور هام في مجال مفاوضات نزع السلاح. وترحب الجمعية العامة بهذه المفاوضات في الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار. وفي الفقرة ٣ من المنطوق تحت مؤتمر نزع السلاح على تكثيف مفاوضاته الرامية إلى إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية.

بالإضافة إلى ذلك ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يتلقى خدمات الدعم الإدارية والموضوعية وخدمات دعم المؤتمرات اللازمة حتى يتمكن من القيام بما يلزم لتحقيق أهدافه. هذه الحقيقة معترف بها في الفقرة ٦ من مشروع القرار التي تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تقديم هذه الخدمات.

نهاية المطاف أكثر فتكاً وأنها تشكل خطرًا بالغاً على السكان وعانياً من عزّاً للاستقرار بالنسبة للدول على الصعيدين الوطني والإقليمي على السواء. ولهذا السبب، فإن الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة يثير القلق البالغ للدول الواقعة في منطقة الصحراوة - الساحل دون الأقليمية، وهي الدول التي تبذل جهوداً كبيرة لكيح هذا الاتجار.بيد أن هذه البلدان لا يمكنها أن تتصدى للموقف بمفرداتها؛ إنها تحتاج إلى دعم المجتمع الدولي.

A/C.1/49/L.30 Rev.1. وهذا هو جوهر مشروع القرار الذي لا يساور مقدميه الشك في أن المشروع سيلقي تأييد جميع أعضاء اللجنة وسيعتمد بتواافق الآراء.

وأخيراً أود أن أقول إننا أحطنا علمًا بالاقتراحات التي أدلى بها مؤخرًا بعض الوفود فيما يتصل بمشروع القرار هذا.

السيد ويستفال (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لا تزال كندا مؤيدة قوية لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وتلاحظ بارتياح أن أكثر من ٧٠ بلداً تمثل جميع مناطق العالم، تبنت نص هولندا لهذا العام بشأن الشفافية في التسلح.

ويسر الوفد الكندي أن يوفر للوفود في اللجنة الأولى نشرة صدرت مؤخرًا تحتوي على تقريرين لهما فائدة مباشرة بالنسبة لمسألة الشفافية في الأسلحة التقليدية.

وال்தقرير الأول، "النظام المكتمل لنقل وانتاج الأسلحة التقليدية: الآثار المترتبة بالنسبة للحد من الانتشار"، أعده السيد كيث كروز بمركز جامعة يورك للدراسات الدولية والاستراتيجية. وهو يدرس الجهود المبذولة للحد من انتشار الأسلحة التقليدية في فترة ما بعد الحرب الباردة.

وال்�تقرير الثاني، "سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية: خيارات واقتراحات للتعزيز وزيادة التطوير"، أعده السيد إدوارد لورنس بمعهد موتنري للدراسات الدولية. وكان السيد لورنس مستشاراً للأمين العام في إعداد تقارير الخبراء في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٤. وهذا التقرير يوفر تاريخاً موجزاً لسجل الأسلحة التقليدية، واستعراضات التشغيله في عامه الأول، وتقييم الوضعه

A/C.1/49/L.19 A/C.1/49/L.18 و A/C.1/49/L.13
A/C.1/49/L.21, ألبانيا

A/C.1/49/L.23, ألبانيا وأيسلندا

A/C.1/49/L.27, جمهورية مولدوفا

A/C.1/49/L.30/Rev.1, بن بوروendi والكاميرون

A/C.1/49/L.44/Rev.1, فنلندا وهولندا.

وأرجو من الوفود التي ترغب في أن تصبح ضمن مقدمي أي من مشاريع القرارات أن تسجل أسماءها لدى الأمانة العامة. وسترد أسماء المشاركين الإضافيين في تقديم مشاريع القرارات في المحاضر الرسمية للجنة في جلسات قادمة.

برنامج العمل

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): لعل الأعضاء يذكرون أنني أوضحت في جلسة سابقة للجنة أن قائمة غير رسمية تحتوي على جميع مشاريع القرارات المتعلقة ببنود جدول نزع السلاح والأمن الدولي، مرتبة في مجموعات مناسبة، ستوزع على اللجنة وبعد مشاورات مكثفة مع سائر أعضاء مكتب اللجنة، في وسعى الآن أن أقدم للجنة ورقة تبيان البرنامج المقترن من الرئيس، ومدرجة بها مشاريع القرارات هذه في إطار ١١ مجموعة مختلفة، وذلك للنظر والبت فيها.

أود أن أذكر أن أعضاء مكتب اللجنة قاموا بمهمة تجميع مختلف مشاريع القرارات في مجموعات على أساس النهج الموضوعي الذي أقر المتعلق ببنود جدول أعمال نزع السلاح والأمن الدولي. وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد أن أعضاء المكتب وجهتهم في مهمتهم الرغبة في تسهيل وتعجيل عمل اللجنة بغية ضمان الاستخدام الأكثـر فعالية وكفاية ل الوقت ولـموارد المؤتمرات المتاحة خلال هذه المرحلة من عمل اللجنة.

وفيما يتعلق ببرنامج العمل والجدول الزمني للبت في مشاريع القرارات، وعلى أساس الممارسة السابقة، أتـوي الانتقال - قدر المستطاع - من مجموعة إلى أخرى بشكل متتابع، بمجرد الانتهـاء من البت في كل مجموعة. ومع ذلك، في اتباعنا لهذا الإجراء، ستحتفظ - بطبيعة

لقد وفرت الحالة الدولية الراهنة لمؤتمر نزع السلاح فرصة لإحراز تقدم كبير بالنسبة للبنود ذات الأولوية في جدول أعماله. وفي هذا الصدد، أمام المؤتمر عدد من المسائل الملحة والهامـة للتفاوض بشأنها. ويحتاج الأمر إلى توفر وقت طويل وموارد كثيرة. ومن ثم ينبغي بـحث التوازن في عمل مؤتمر نزع السلاح في المستقبل، وذلك عندما يجري تحديد البنود التي يتـعيـن التركيز عليها.

وفي نفس الوقت لا يزال مؤتمر نزع السلاح يستعرض جدول أعماله وعضويته وطرق عمله. وتشجع الفقرة ٥ من مشروع القرار هذا العمل. ومسألة توسيع عضوية المؤتمر يتـبعها أعضاء المؤتمر باهتمام كبير، وبصفة خاصة في السنوات الأخيرة. وأصبح توسيع عضوية المؤتمر الآن أكثر من أي وقت مضى من المهام ذات الأولوية في عملية ضمان الأداء الفعال والمحسن لهذه الهيئة. وقد وافق المؤتمر على مواصلة تناول مسألة توسيع عضويته وبذل كل جهد للتوصـل إلى حل في بداية دورته لعام ١٩٩٥ واضعا في الاعتـبار أهمـية وإـلحـاح الموضوع. والصيـفة الواردة في مشروع القرار تعـكس عـزمـ المؤتمر على السعي إلى التوصل إلى قرار سـريع بشأن هذه المسـألـة.

ومشروع القرار هذا، بطبيعة الحال، مشروع معتدل فليـس من السـهل أن نـضـمـن مثل هـذا النـصـ عملـ مؤـتمرـ نـزعـ السـلاحـ فيـ سـنةـ وـأـوـدـ أنـ أـضـيفـ أنـ اللـجـنةـ الأولىـ تـعـتمـدـ عـادـةـ مـشـارـيعـ القرـاراتـ المـتـعـاـلـةـ بـتـوـافـقـ الآـراءـ. وـسـأـجـريـ مـزـيدـاـ مـنـ المشـاـورـاتـ بـشـأنـ النـصـ وـآـمـلـ أنـ أـقـمـنـ مـنـ آـنـ أـقـمـ قـرـيبـاـ نـصـاـ نـهـائـياـ، رـبـماـ بـتـعـديـلـاتـ طـفـيـفـةـ، لـيـعـتـمـدـ بـتـوـافـقـ الآـراءـ.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيراضي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أبلغ أعضاء اللجنة أن البلدان التالية أصبحت من مقدمي مشاريع القرارات التالية:

A/C.1/49/L.10, جامايكا

A/C.1/49/L.11, ماليزيا

A/C.1/49/L.12, جامايكا وجمهورية مولدوفا

هل لي أن أعتبر أن اللجنة تعتمد الورقة التي أعدها أعضاء مكتب اللجنة، كما وردت في البرنامج المقترن للرئيس، وأنها توافق على برنامج العمل والإجراء اللذين بينتهما توا؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية): وبالتالي، تبدأ اللجنة مرحلة البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار بنود جدول أعمال نزع السلاح والأمن الدولي ابتداءً من المجموعة (٢).

أود أن أنتقل الآن إلى أمر آخر ذي صلة. لقد رأى المكتب، بعد الدراسة الواجبة، أنه رغبة في إتاحة مزيد من الوقت للمشاروات، وللسماح للوفود بالحصول على التعليمات المطلوبة من عواصمها، ينبغي للجنة أن تبدأ مرحلة البت في مشاريع القرارات يوم الاثنين ٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وهذا قد يكون ضروريًا بشكل خاص في ضوء التمهيد الذي قمنا به للموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات في عدد من المناسبات.

وبالنسبة لذلك، سأبدأ - بموافقة اللجنة - مرحلة البت في مشاريع القرارات يوم الاثنين ٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/١٥

الحال - بالقدر المستحصل عليه من المرونة. وعندما يكون في وسعي إعطاء بيان محدد بالأيام التي ستتناول فيها مجموعة ما، سأقوم بإبلاغ اللجنة وفقاً لذلك.

وفي هذا الخصوص، أود أن أبلغ الأعضاء بأنه، بناءً على طلب عدد من الوفود، ستبت اللجنة في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة (١) المتعلقة بالأسلحة النووية خلال المرحلة الأخيرة من عملها. ولذلك، ستبدأ اللجنة البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة (٢).

وسينتظر الإجراء المتبع في مرحلة البت في مشاريع القرارات الواردة في كل مجموعة ذاتها هو أن تناول الفرصة للوفود لعرض أي مشروع قرار لم يعرض من قبل، أو لقاء أي بيان، لا يكون تعليلاً لتصويت، تعتبره ضروريًا فيما يخص مشاريع القرارات المدرجة في المجموعة.

وبعد ذلك، فإن الوفود الراغبة في شرح مواقفها أو تعليل تصوياتها بشأن أي أو جميع مشاريع القرارات الواردة في مجموعة معينة قبل البت فيها ستتمكن من القيام بذلك. وعندئذ، بعد البت في المجموعة في مشاريع القرارات الواردة في مجموعة بعينها، ستتمكن الوفود من شرح مواقفها أو تعليل تصوياتها بعد البت فيها إذا رغبت في ذلك.

وحتى يتمكن الرئيس من توجيهه أعمال اللجنة بطريقة منتظمة وكفؤة، أود أن أحث الوفود على أن تقوم - قدر الامكان - بال الكلام مرة واحدة بشأن مشاريع القرارات الواردة في مجموعة بعينها، سواء كان ذلك خلال الأدلة بيان أو عند شرح موقف أو تعليل تصويت.